

حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع

رقية عواشيرة

أستاذة بكلية الحقوق-جامعة باتنة-

مقدمة:

تجنيد الأطفال إشكالية ظلت ولا زالت تقلق المجتمع الدولي والرأي العام العالمي نظرا لتفاقمها. بالرغم أن حماية الأطفال كضحايا للنزاعات المسلحة كانت من أهم انشغالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 1918 أين فكرت هذه الأخيرة في إنشاء منظمة تعنى بهذا الإشكال، كما تم الإعداد لمشروع اتفاقية متعلقة بحماية الأطفال في حال النزاع المسلح وذلك عام 1939، غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون اعتماد هذا المشروع.

ونظرا للويلات التي عاشتها هذه الفئة إبان الحرب العالمية الثانية كان من المنتظر أن تحظى هذه الأخيرة بنصوص توفر لها الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، غير أن هذا الأمل لم يتحقق حيث أن المادة 16 التي أقرت مبدأ الحماية الخاصة لبعض الفئات الضعيفة (جرحى، مرضى، عجزة ونساء حوامل) لم تشر إلى الأطفال.

هذه الفجوة الشاذة كما وصفها كثيرا من فقهاء القانون الدولي الإنساني لم يتم سدها إلا عام 1977 باعتماد البروتوكول الإضافي الأول الذي كان له شرف معالجة إشكالية تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية. وهي الإشكالية التي ظلت مستترة بالرغم من إثارتها أثناء الحرب العالمية الثانية اثر استخدام الأطفال في جيوش الإمبراطورية الألمانية، وكذا من جانب المتطوعين والمقاومين للنازية.

والواقع فانه إذا كان الشيء بالشيء يذكر فإن ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية كان له السبق في إقرار نظام حماية متكامل لهذه الفئة قبل أربعة عشر قرنا من اعتمادها في القانون الوضعي، فقد أقر الإمام الشيباني رحمة الله عليه في كتابة السير المقاتلة كأساس للتمييز بين من يجوز قتلهم ومن لا يجوز، والمقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال فأصبح له بنية صالحة للقتال، وطالما افتقد الصغار لهذه البنية فلا يكونوا من المقاتلة وإن باشروا قتالا بخلاف العادة. مما يؤكد عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبين موقف القانون الدولي من ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحقيقة ما فرضه الواقع العملي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الاطار المفاهيمي للدراسة

تعتمد هذه الدراسة على على ثلاثة مفاهيم أساسية هي: الطفل، الاشتراك والنزاع المسلح.

1- مفهوم الطفل:

عرف الفقه الاسلامي امثال الشوكاني الطفل بانه الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، وهذا للصغير والصغيرة على حد سواء. (1). ويذهب جمهور الفقهاء في تقدير سن البلوغ بخمس عشرة

سنة، بما روي عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"(2).

أما بالنسبة للاتفاقيات والوثائق الدولية التي تعنى بحقوق الطفل فانها لم تعرف هذا الأخير وذلك منذ اعلان جنيف لعام 1924 وظل الوضع قائما على حاله إلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي تعتبر أول وثيقة دولية عرفت الطفل، وذلك في مادتها الاولى بقولها الطفل كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

2- مفهوم الاشتراك: يقصد به المساهمة الطوعية او الاجبارية في النزاع المسلح بحمل السلاح أو بأية صفة أخرى كالمراسلين والطباخين ...او كمراقبين للقوات المسلحة. وهذا مانقصده بالاطفال الجنود.ترجمة انطوان عبد الله الاطفال الجنود. من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية.

3- مفهوم النزاع المسلح: يعرف النزاع على انه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض وعدم التطابق في المصالح والأهداف، قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية او الرقعة الجغرافية)أو معنوية قيمية (الإيديولوجيا أو الهوية مثلا). (3).

ثانيا: الحماية المكفولة للأطفال زمن النزاعات المسلحة

1-تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال:

يعد الأطفال أكثر الفئات تأثرا بالنزاعات المسلحة مع أنهم أقل الفئات تأثرا فيها وانتفاعا منها،فحينما تنفذ الامدادات الغذائية او تقل فان الاطفال أول مايعاني من سوء التغذية نتيجة تركيبتهم الجسمانية.كما تترك الصدمات النفسية الناجمة عن تعرضهم للعنف والتعذيب اثارها السيئة في نفوسهم طيلة حياتهم، فالنزاع يقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وتشتت الأسر والأخطر من ذلك أن يجد الطفل نفسه في صفوف القوات المسلحة جبرا او طوعا.وقد يكونون المستهدفين الأساسيين في النزاع في حروب الابداء فقد جاء في تصريح أحد السياسيين قبيل نشوب أعمال العنف برواندا بأنه:" لكي نتمكن من قتل الجرذان الكبيرة عليك أن تقتل الجرذان الصغيرة-أي الأطفال- (4).وأيا كانت قسوة هذه العبارة فانها تعبر عن حقيقة الاستئصال الذي تتسم به النزاعات المسلحة لأولئك الأطفال باعتبارهم نواة الأجيال المقبلة،وهو ما أكدته جراسا مايشل في دراسة خاصة أعدتها للأمين العم للأمم المتحدة بعنوان:"تأثير النزاع المسلح على الأطفال" تقول فيها:"ليس هناك شك في ان الأطفال اصبحوا في نزاعات اليوم اهدافا-لامجرد ضحايا عارضين-اعتقادا بأن قتل طفل هو قتل لعدو الغد".(5).

إن استعراض هذا التأثير الغرض منه تبرير أهمية حماية هذه الفئة وأن أية نصوص تقرر في هذا الشأن ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الخصوصيات التالية حتى تكون أكثر فاعلية:ان هذه الفئة الأكثر

تعرضا للضرر من غيرها، وبالتالي فمن حقها أن تحظى بحماية خاصة هذا من جهة، والأخذ في الاعتبار مسألة استخدامهم في العمليات العسكرية سواء كانوا مختارين أم مجبرين، وأخيرا مراعاة عدم نضجهم في حالة إذا ما اخطئوا في تصرفاتهم أثناء النزاعات المسلحة.

2- الأساس الشرعي والقانوني للحماية

تجد الحماية المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة أساسها في الشرع وفي القانون الوضعي، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ- الأساس الشرعي:

استدل الفقهاء على تحريم قتل الصبيان حال الحرب إذا لم يقاتلوا إلى الكتاب والسنة والاجماع والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى في منزل تحكيمه "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" الآية 190 من سورة البقرة. أي لاتعتدوا في قتل الصبيان وأشباهاه، وبهذا الدليل احتج الثوري والأوزاعي، والحنفية والمالكية والحنابلة. (6).

أما في السنة فقد استدل الفقهاء على تحريم قتل الأطفال حال الحرب إذا لم يقاتلوا حقيقة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال: "هاه ما أراها قاتلت فلم قتلت؟"، ونهى عن قتل النساء والصبيان. (7)

وهناك عدة أحاديث شريفة تؤكد على وجوب احترام الأطفال حال الحرب، فقد حدث في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جرى بعض المسلمين أعدائهم فقتلوا نفرا من الأطفال، فلما سمع عليه السلام بالأمر قال غاضبا ومؤنبا: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"، وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقتلوا الذرية في الحروب" فقالوا يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين، قال: "أو ليس خياركم من أولاد المشركين"، ويقول أيضا عليه الصلاة والسلام: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا" (8).

أما في الاجماع قال ابن الهمام: "وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان اجماع". أما في المعقول فقد ذكر الفقهاء وجوه عدة أهمها أنه ليس من شأن الصبيان مقاتلة المسلمين وإيذائهم وذلك لضعف أجسامهم وخور نفوسهم واعتزالهم الحرب، وبناء على ذلك فإن قتلهم إفساد في الأرض وليس من غرض الشارع ذلك. كما أنهم لا يقتلون في الحرب، لأنهم ليسوا من أهل العقوبة ولا تكليف عليهم. (9)

هكذا يكون للإسلام سبق تشريعي في هذا المجال بتحريم قتل الأطفال وهو ما لم تتوصل إليه القوانين الوضعية إلا في منتصف القرن العشرين.

أما في شأن حظر اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا في القتال وحمل السلاح، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره، يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة، لما يتطلبه القتال من قوة وتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ (10). كما روي عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال : " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " (11)

ب-الأساس القانوني: تجد الحماية المكفولة للأطفال أساسها في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. وتدعمت هذه الحماية بالبروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977، وتؤكدت بمقتضى إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تنظر الى هذه الأخيرة على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها. وتم تأكيدها بمقتضى البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

3-مضمون الحماية المكفولة للأطفال: يتمتع الأطفال بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني بحماية عامة وخاصة. وذلك على النحو الاتي:

أ-الحماية العامة:

ينتمي الأطفال الى فئة المدنيين باعتبارهم لا يشاركون في القتال وبصفتهم هذه فانهم يستفيدون من الحماية العامة التي أولى لها القانون الدولي الانساني عناية ولأجل ذلك يؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977 أقر المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حماية هذه الفئة (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). هذه الحماية يتم تفعيلها بإحترام مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الدولي الانساني ألا وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي يبقى حبرا على ورق مالم يحترم الخصوم حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويتخذوا الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم. وأورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (12).

ب-الحماية الخاصة:

الحماية الخاصة مكسب إضافي لفئات معينة من المدنيين تقررت لهم بسبب حالتهم أو مهامهم التي يقومون بها، وهي لا تحل محل الحماية العامة ولا تنقص أو تؤثر فيها وإنما تؤدي إلى ازدواج الحماية لمن تقررت لهم. فطبقا لمعيار حالة الشخص - من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية -

قامت الحماية الخاصة للنساء والأطفال والجرحى والمرضى والعجزة، وطبقا لمعيار المهام التي يقومون بها تقررت الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدفاع المدني والصحافة، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم الإنسانية في أحسن الظروف.

ولقد اعترفت اتفاقية جنيف لعام 1949 بأن الطفل يحتاج الى حماية خاصة حيث نصت المادة 24 على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"، وتعززت هذه الحماية ببرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اذ نصت المادة 77فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر". وتنص المادة 1/8 من البروتوكول الإضافي الأول على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتأكدت هذه الحماية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى المادة 4فقرة 3 التي اكدت على وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه، وركزت بصفة أساسية على الأمور التالية: وجوب توفير التعليم للطفل، بما فيه تعليمه الديني والأخلاقي. ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة بتجديد اتصالاتها واجتماعاتها ما أمكن، حظر تجنيد الأطفال، إجلاء الأطفال وقتيا إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم وفقا لاجراءات محددة. عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

ثالثا: موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الترم القانون الدولي الصمت تجاه ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى عام 1977 تاريخ ابرام البروتوكولين الإضافيين اللذين شكلا نقطة انعطاف حاسمة في تاريخ هذه الظاهرة. وهو ما سنبيته على النحو الاتي:

1-موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل ابرام البروتوكولي الإضافيين لعام 1977

بالرغم أن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست وليدة ابرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وانما تجد أساسها الشرعي كما سبق وان ذكرنا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، غير انه من الناحية الوضعية لم تحظى هذه الظاهرة طيلة الفترة الممتدة ما قبل ابرام البروتوكولين بأي اقرار اتفاقي بالرغم من شيوعها لأسباب عدة أهمها: حاجة القوات او الجماعات المسلحة الى الجنود، فضلا عن سهولة استخدامهم في المعارك، وكذا التأثير عليهم وإدارتهم، حثهم للمغامرة، سرعتهم في تعلم مهارات القتال، انعدام التنافس لديهم لأدوار القيادة، كونهم أقل تكلفة، وأهم من ذلك كونهم يشكلون تحديا أخلاقيا أمام الأعداء.

وفي ظل هذا الواقع الذي يحصد وراءه حياة رجال الغد، فقد شكلت حماية الأطفال كضحايا للنزاعات المسلحة أهم انشغالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمنذ سنة 1918 فكرت اللجنة في انشاء منظمة تعنى بهذه الفئة، وهو ماتجسد في الاتحاد الدولي لمساعدة الأطفال. وفي عام 1939 أعدت مشروع اتفاقية متعلقة بحماية الأطفال في حالة نزاع مسلح ولم يتم اعتماد هذا المشروع بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية. فكان من الضروري اذن انتظار اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لايجاد نصوص توفر حماية تحظى بها فئة الأطفال، ومع أن المادة 16 نصت على مبدأ الحماية الخاصة لبعض الفئات الضعيفة-جرحى، مرضى، عجزة ونساء حوامل-الا أنها لم تشر الى الأطفال، وهي " الفجوة الشاذة في اتفاقية جنيف الرابعة" كما عبر عنها مان. (13) وهو الموقف ذاته بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة والتي لم تتعرض لهذا الموضوع، بإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية ستينيات القرن الماضي، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال وإستخدامهم في الحروب، فجاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 لمعالجة مسألة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وبنء عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أثناء النزاع المسلح. غير أنه كان كسابقه خلى من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الإنخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب. (14)

ونظرا لاستمرار اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لم تتوان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المضي قدما نحو السعي لوضع حد لهذه الظاهرة وهو ماتحقق في المرحلة الموالية من مراحل الحماية لهذه الفئة.

2-موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد ابرام البروتوكولين الاضافيين لعام 1977

في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الإتحادي السويسري في الفترة من 1974-1977 تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع البروتوكولين الاضافيين اخذة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي 1971، 1972. ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا "في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيداً كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار. إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخز بصورة خاصة. فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر

نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية".(15)

وبعد الملاحظات والمناقشات المضنية والتي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في تضمين البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977، نصوص تقضي بحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيه الدولية وغير الدولية.

ففي النزاعات المسلحة الدولية شكلت الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبدون منازع تطوراً في هذا المجال، كونها عالجت ولأول مرة مشكلة الأطفال الجنود، فقد أخذت بالحسبان حقيقة الأطفال المقاتلين دون أن تقتصر فقط على الأطفال كضحايا مدنيين في النزاع. فقد جاءت على النحو الآتي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً". وبالرغم من هذا الانجاز فقد ظلت قيمة ما احتوته محدودة، وهو ما أشار إليه أغلب المعلقين بما فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شرحها للبروتوكولين الإضافيين عام 1986.

إن ما يؤكد محدودية الأوامر التي تضمنتها الفقرة الثانية السابقة الذكر هو الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، فنص المادة 77 كما هو معلوم نتاج اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي استعملت لهجة امتازت بالشدّة: "تتخذ أطراف النزاع الاجراءات اللازمة التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية، وبوجه خاص الحد من تجنيدهم في قواتها المسلحة أو قبول تجنيدهم الطوعي". الملاحظ على هذا النص أنه حظر بصورة مطلقة ومتساوية كلا من التجنيد أي الجبري، والتطوع للتجنيد المتعلق بالأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر. وبمقارنة النص التحضيري والنص المعتمد في النهاية، يمكن القول أن هذا الأخير قد خفف من حدة الأول في عدة نقاط أساسية: فقد أشارت المادة 77 إلى التجنيد، دون أن تحظر التجنيد الطوعي. كما أنها من جهة أخرى أشارت إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة بأنها تسمح بالمشاركة غير المباشرة. وأخيراً وهو الأهم، فقد استبدلت عبارة "الاجراءات اللازمة" بعبارة "كل الاجراءات المستطاعة" مما يتيح حسب شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر امكانية ايجاد توافق بين حتميات القانون الدولي الانساني والضرورات العسكرية، كما أنها دليل على التسوية بين فرضيتين متعارضتين حظر اشترك الأطفال وربطه باستطاعة الاطراف. (16)

ويمكننا كذلك قياس الهوة بين المشروع الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ونص البروتوكول الإضافي الأول بمقارنته بالبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذي احتوى على العديد من الثغرات قبل اعتماده، فالبنسبة لاشكالية الأطفال الجنود كانت النتيجة غير متوقعة، لأن النص المعتمد في النهاية بالمادة 4 فقرة 3 ج كان في غاية الصرامة: "لايجوز تجنيد الأطفال

دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية." مما يؤكد أن الحماية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني أكثر تقدماً في هذا المجال.

غير أن الفقرة 3 (د) من نفس المادة كانت واقعية في مضمونها حيث أخذت في الحسبان احتمال وقوع المحذور، بمعنى مشاركة الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية؛ حيث قررت استمرار الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة في مثل هذه الأحوال، وبذلك تكون قد أخذت في الاعتبار محدودية قدرتهم وعدم نضجهم، وهو ما قد يعزز حمايتهم فضلاً عن ذلك فإنه يعد شيئاً طبيعياً لأن المسؤولية في هذه الحالة يتعين أن تقع على عاتق سلطات الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال. وبمعنى آخر فإن الطفل يحظى بالحماية سواء كان بعيداً عن المشاركة في الأعمال العدائية أو كان بالفعل يحمل السلاح، إلا أنه ما قد يؤخذ على هذه المادة أنها قصرت استمرار الحماية على حالة المشاركة المباشرة مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية عدم استمرار هذه الحماية بالنسبة لأولئك الأطفال الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في حالة القبض عليهم. (17) .

وبالرغم مما حقق في مجال حظر اشتراك الأطفال إلا أن الواقع العملي أكد اخفاق المجتمع الدولي، ولأدلة على ذلك تفاقم هذه الظاهرة كما حدث في الحرب الإيرانية العراقية وفي غيرها، وهو ما كان ينتظر أن تعالج هفواته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أن المادة 20 من مشروع هذه الأخيرة لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أن: "تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة عملياً لكي لا يشترك أي طفل اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، كما تمتنع بوجه خاص عن تجنيد أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة." وقد كان هذا النص محل انتقاد شديد من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية بسبب الشكوك التي أثارها. فالجزء الأول لم يعمل على تحسين الحماية المرجو منه توفيرها للأطفال مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أعاد توظيف عبارة "التدابير الممكنة عملياً" المقترنة بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، ولم يستبعد بدوره اشتراك المتطوعين، كما أن الجزء الثاني منه المتعلق بتجنيد الأطفال، كان أقل تفصيلاً مقارنة بنص المادة 77 من البروتوكول الأول حددت بدقة وضعية الأطفال المتروحة أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر عاماً.

وجاء النص النهائي الحامل لرقم 38 مخيباً للآمال ولم يتجاوز الثغرات السابقة بالرغم مما احتواه من تعديلات، حيث نصت الفقرتين 2 و 3 على: "2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا منهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

الا أن ما يعاب على البروتوكول الإضافيين واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنها حددت السن الذي لا يمكن للأطفال بدونه المشاركة في الأعمال العدائية بـ 15 سنة وهو سن منخفض ؛ لأن الطفل حتى ولو بلغ هذه السن فإنه لا يزال غير مميز وفي حاجة إلى الرعاية خاصة، وبذلك يتعين الأخذ في الاعتبار الضرورة القصوى لرفع هذا السن إلى 18 سنة . والحقيقة أن هذا الاقتراح لم يكن خافياً على بعض الوفود التي شاركت في إعداد البروتوكول الإضافي الثاني أثناء الدورات الأولى ؛ حيث كشفت عن حقيقة المشاركة المكثفة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية في السن ما بين 15 سنة و 18 سنة، إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به. (18)

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن رفع السن إلى 18 سنة أمر يقتضيه القانون الدولي ذاته والواقع العملي أيضاً (19) ؛ إذ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل نجدها أنها عرفت هذا الأخير بأنه "كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الداخلية لدولته" وبذلك يظهر التعارض الواضح بين المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل من جانب، و المادة 38 فقرة 2 من ذات الاتفاقية وكذلك المادة 4 فقرة 3 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، لأن التجنيد والمشاركة يشكّلان خطورة كبيرة بالنسبة للطفل، فضلاً عن ذلك فإن سن الثامنة عشرة هو سن المسؤولية الجنائية في أغلب التشريعات ؛ فإذا سمحنا للأطفال دون هذه السن بالمشاركة في الأعمال العدائية فإنهم في حالة اقترافهم لجرائم حرب تنتج عنه مشاكل عديدة في مجال تقرير المسؤولية الجنائية. (20)

وعموماً فإن الطفل بين 15 و 18 سنة لم يبلغ بعد سن الرشد الذي يمكنه ولو من الناحية القانونية فقط من التمييز بين التصرفات النافعة والتصرفات الضارة، وتلك الدائرة بين هذه وتلك، وبالتالي فإن مجرد إغرائه بمبلغ مهما كانت بساطته أو إعطائه السلاح الذي قد يرى فيه المعوض لبراءته التي أفقده إياها النزاع المسلح ؛ حيث يرى في نفسه أنه يتصرف تصرفات الكبار دون أن يفكر في العواقب التي تخبئها تصرفاتهم، كما أن اشتراك الأطفال في هذا السن قد يكون عاملاً من عوامل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لعدم إدراكهم، وهو ما يشكل تهديداً للسكان المدنيين (21)، بسبب تصرفهم غير الناضج والانفعالي .

والواقع فإن اشتراك الأطفال ليس بالأمر المحتوم ؛ لأن اشتراكهم يأخذ عبر قرارات واعية من طرف الكبار (22)، مما يتعين البحث عن السبل الكفيلة لوقف تسرب الطفولة ؛ وذلك يتطلب عمل جماعي يتعين أن يحس به كل فرد أو مؤسسة مهتمة بهذا المجال (23). وقد أكدت على ذلك الندوة التي عقدتها " اللجنة المستقلة للقضايا الإنسانية الدولية " في عمان بالأردن في نوفمبر 1984 عند تناولها لمسألة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، بأنه "وإن كانت الصكوك الدولية الحالية في مجال القانون الإنساني تتضمن نصوص يمكن أن تحد من حالات النزاع المسلح على الأطفال، إلا أن المشكلة لا زالت تكمن في تطبيق هذه النصوص ؛ ولذلك دعت إلى نشر المبادئ الإنسانية على نطاق واسع وفي جميع المستويات بشكل يمكن كافة المعنيين من وضعها موضع التنفيذ " . كما أبرزت الحاجة الملحة للضغط

على الحكومات من أجل حماية وتأييد مبادئ القانون الإنساني وأخذ التدابير اللازمة ضد التجاوزات التي يرتكبها أعضاؤها. (24)

وختلما يتعين التذكير بالتوصيات (25) التي توصلت إليها السيدة غراسا مارشيل، والتي قامت بها بناء على قرار تكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عام 1996، والتي نراها كفيلة بتحسين وضعية الأطفال - في مجال موضوعنا - لو عمل بها، وتتمثل في الآتي :

ب - العمل على رفع السن الذي لا يمكن دونه المشاركة في الأعمال العدائية إلى 18 سنة، كما يتعين على وسائل الإعلام و الدبلوماسية أن تبذل ما في وسعها من أجل تسريح الأطفال المجندين دون الثامنة عشر.

ج - ضرورة استمرار الاهتمام بالأطفال حتى بعد أن نضع الحرب أوزارها خاصة بالنسبة لذوي الصدمات النفسية ؛ وذلك من أجل إعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية النزاعات المسلحة، كما يتعين تعزيز الهياكل الاجتماعية الأساسية خاصة الصحة والتعليم .

د - ينبغي التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وأن يجري تضمينها في المقررات الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة، ويتعين نشر الوعي بين قوات حفظ الأمن والجيش على الطبيعة الخاصة للأطفال .

هـ - يمكن القول أن تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والمنازعات المسلحة سوف يساعد كثيرا في دفع الجهود المبذولة للحد من انتهاكات حقوق الطفل، كما يمكن للتقرير السنوي الذي يعده أن يكون حافظا نحو سد الفراغ الذي قد اعترى الاتفاقات الدولية في هذا الشأن .

و - يتعين التنسيق بين جهود المنظمات الدولية والإقليمية على العمل مع المنظمات الوطنية والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لوضع خطط عمل لحماية حقوق الأطفال ..

ح - يتعين أن يأخذ في الاعتبار عند إعادة التعمير وضعية الأطفال المقاتلين السابقين؛ حيث يتوجب إدماجهم في التعليم حتى لا يتكرر إعادة التجنيد مرة أخرى .

ط - ينبغي مد يد العون لكافة الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر وجمعيات الصليب والهلال والجمعيات الوطنية، من لم شمل الأسر التي انفصم عراها وإمكانية الوصول إلى المشردين داخليا.

ك - يتعين على الأطراف قبل إشعال الحرب، أن تأخذ في الاعتبار أن الحرب ثمنها غال دائما وتمس الأطفال مستقبل هذه الدولة .

ونضيف من جانبنا أنه يتعين نشر الوعي بين الأطفال ذاتهم زمن السلم بأخطار التجنيد أو المشاركة في الأعمال العدائية و الالتزامات الملقاة على عاتقهم في مثل هذه الأحوال، وتعليمهم قيم السلم والتسامح تجدر الإشارة في هذا المجال إلى المأساة التي يعيشها أطفال الهوتو، والتي لا تقل حدة عن تلك التي عاشها أطفال التوتسي، فأطفال الهوتو - كما يقول أحد الفقهاء - يحيون تحت وطأة عار لم يرتكبه هم بل ارتكبه آباؤهم عندما أمسكوا بالفتوس والبنادق وانهالوا بها ذبحا وتقتيلا على أبناء

قبائل التوتسي، فهم يحاولون دائما إخفاء هويتهم خوفا من التعرض وليس هناك من حل لهذه المشكلة إلى نشر قيم التسامح والتفاهم والحوار . (26)

وللاشارة فان الاضافة المثمرة في هذا المجال ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 من اعتبار مشاركة الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي .و مع ذلك تبقى ناقصة طالما لم تضيف وصف الجريمة على مشاركة من هم بين 15-18 في الأعمال العدائية.

نتيجة الثغرات التي اعترت البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مجال حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل معالجة هذه الثغرات وخصوصا رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة. وقد اثمرت هذه الجهود المبذولة من المؤسسات المعنية بحقوق الطفل وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال. (27)

حيث نصت المادة الأولى منه على: "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية". وبهذا يكون هذا البروتوكول قد حقق ما لم يحققه البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 برفع سن التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 عاما. غير أن ما يضعف هذا الانجاز هي العبارة الأولى من ذات "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا...". إذ قد تدعي كل دولة أنها اتخذت ما يمكنها من التدابير العملية ولكن لم تتمكن من ذلك، فهو التزام ببذل عناية لتحقيق غاية، ثم من المخول بالحكم ان ما اتخذ من تدابير هو الممكن عمليا؟. كما أنه في الوقت الذي كان ينتظر من هذا البروتوكول أن يحذوا حذو البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في مجال حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة الا أنه خيب ماعقد عليه من آمال وجاء مقتصرا على حظر الاشتراك المباشر فقط بالرغم أن الاشتراك غير المباشر لا يقل خطورة وتواجدا من هذا الأخير.

أما بخصوص التجنيد الإجباري فقد نصت المادة 2 منه على: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة". أما بالنسبة للتجنيد الطوعي فقد عالجته المادة 3 حيث ألزمت الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل. واشترط على كل الدول المصادقة أو المنضمة، إيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

وأُلزمت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها كفالة أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً وبأن يتم بموافقة واضحة من الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. غير أنه في الأخير أشارت أن الالتزام برفع سن التجنيد التطوعي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها. وبالرغم من أهمية هذه الضمانات نظرياً إلا أنه يصعب تطبيقها عملياً.

أما تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية من قبل المجموعات المسلحة فقد تصدت له المادة 4 بالحظر. وأوصت الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

ثالثاً: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

بالرغم من الحظر الذي لحق اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه أمام الثغرات التي اعترتها في هذا المجال وتحديات الواقع العملي تبقى ظاهرة الأطفال الجنود حقيقة لا يمكن اغفاله مما يثير التساؤل عن وضعهم في حالة وقوعهم في قبضة الخصم؟. ففي هذه الحالة الأخيرة فإن هؤلاء الأطفال يستفيدون من وضع أسير الحرب وبصفتهم هذه تقرر لهم حماية مزدوجة عامة وخاصة بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبعض مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فبموجب الحماية العامة فإنه تكفل لهم جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب. وبمقتضى الحماية الخاصة التي كفلها لهم البروتوكول الأول بموجب المادة 3/77 والتي تقضي: "إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا". وتعزى هذه الحماية المقررة لهم لكون مسؤولية اشتراكهم في النزاع تقع على من جندهم لا عليهم هم، غير أن هذا لا يحول دون تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال وفي مثل هذه الحالة فإننا نصطدم بسن المسؤولية الجنائية المقدر بـ 18 سنة. وأوردت الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول ضمانات مهمة بنصها: "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند إرتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ".

وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فإنه بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية تصدت له المادة 4 الفقرة 3 (د) من والتي كانت بدورها واقعية في مضمونها حيث أخذت في الحسبان احتمال وقوع المحظور، بمعنى مشاركة الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية :

حيث قررت استمرار الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة في مثل هذه الأحوال، وبذلك تكون قد أخذت في الاعتبار محدودية قدرتهم وعدم نضجهم، وهو ما قد يعزز حمايتهم فضلا عن ذلك فإنه يعد شيئا طبيعيا لأن المسؤولية في هذه الحالة يتعين أن تقع على عاتق سلطات الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال. (28) وبمعنى آخر فإن الطفل يحظى بالحماية سواء كان بعيدا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو كان بالفعل يحمل السلاح، إلا أنه ما قد يؤخذ على هذه المادة أنها قصرت استمرار الحماية على حالة المشاركة المباشرة مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية عدم استمرار هذه الحماية بالنسبة لأولئك الأطفال الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في حالة القبض عليهم، وبالرغم أن الإجابة في اعتقادنا تكون بالسلب لإتفاق ذلك مع المنطق حيث أنه إذا كانت الحماية تستمر في حالة المشاركة المباشرة فمن باب أولى أن تكون كذلك في حالة المشاركة غير المباشرة، وذلك حتى تتفق مع الفقرة 3 (ج) من ذات المادة، إلا أنه نظرا للوضوح الفقرة 3 (د) فإنه لا اجتهاد مع نص .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الخروج بجملة من النتائج والاقتراحات التي نعتقد أنها كفيلة بمعالجة هذه الثغرات.

1-النتائج:

1-يجد حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أساسه في مصادر الفقه الاسلامي،وبعدها بعدة قرون أقر لهم القانون الوضعي ذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977. مما يؤكد فضل الاسلام على المدنية.

2-ان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل تحديا كبيرا في وجه أية حماية مقررة للأطفال نظرا لأثاره السلبية النفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية بوصف أن طفل اليوم هو رجل الغد.

3-ان أية محاولة جادة لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن تأخذ في اعتبارها أسباب هذه الظاهرة،وخصوصية تركيبتها.

4-لم تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي نص يحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية،واكتفت بالاعتراف لهم ببعض بالحماية العامة بوصفهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية،كما قررت لهم من جهة أخرى حماية خاصة نتيجة وضعهم الخاص.

5-يعتبر حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الاضافة المثمرة للبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وذلك بمقتضى الفقرة 2 من المادة 77،والفقرة 3 ج من المادة 4 على التوالي.

6-بالرغم من هذا الانجاز المحقق بحظر اشتراك الأطفال الا أنه بقي بعيدا عن الأمل المعلقة خصوصا من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اذحدد السن التي يحظر فيها الاشتراك ب15 سنة،كما لم يشمل الحظر بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية سوى التجنيد الاجباري دون الطوعي على خلاف الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.كما أن الصيغة التي جاءت بها الفقرة 2 من المادة 77 لا تحمل الالتزام حيث جاءت مستعملة لفظ "التدابير الممكنة عمليا"،على خلاف النص التحضيري الذي كان ينص: "التدابير اللازمة".وهي الثغرة التي تجاوزتها الفقرة 3 ج من المادة 4 والخاصة بالنزاعات

المسلحة غير الدولية والتي جاءت وعلى خلاف ماتم التوقع لها شديدة اللهجة، حيث حظرت التجنيد الطوعي والاجباري معا كما حظرت المشاركة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء.

7- لم تضيف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 جديدا في هذا المجال حيث تكاد المادة 38 أن تردد ذات الأحكام التي جاءت بها الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

8- اعتبر نظام روما الأساسي لعام 1998 مشاركة الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية جريمة حرب سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

9- حقق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 ما لم يحققه البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 برفع سن التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 عاما.

10- خيب البروتوكول الاختياري ماعقد عليه من آمال وجاء مقتصرًا على حظر الاشتراك المباشر فقط.

11- اذا وقع المحظور واشترك الأطفال في الأعمال العدائية فان ذلك لا يرفع عنهم الحماية اذا وقعوا في قبضة الخصم حيث يستفيدون من وضع أسير الحرب في حال النزاعات المسلحة الدولية. وتستمر لهم ذات الحماية في حال النزاعات المسلحة غير الدولية.

الاقتراحات:

1- تفعيل النصوص الحالية بتضافر جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لان واقع الحصيلة الثقيلة في صفوف الأطفال الجنود وتزايدهم العام تلو الاخر يؤكد بما لا يدع مجالا للشك عدم احترام الخصوم للالتزامات الملقاة على عاتقهم.

2- يتعين على أية جهود تؤخذ من أجل وضع حد لاشتراك الأطفال في الأعمال العدائية أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أن تأتي بصيغة الالتزام دون أن تجعل الأمر مرهونا بقدرات الأطراف حتى لاتتخذ كمطية لخرق هذا الالتزام.

- أن يشمل الحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء.

- المحافظة على المكسب الذي حققه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 برفع السن التي يحظر فيها تجنيد الأطفال إلى 18 سنة.

- أن يشمل الحظر التجنيد الاجباري والطوعي على حد سواء لان الطفل في هذه المرحلة لم ينضج بعد وبالتالي يكون محلا للاغراءات.

الهوامش:

(1). محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجزء الثالث، دار المعارف، بيروت (د-

ت)، ص 437.

- (2). ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرق، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.328.
- (3). إبراهيم بولمكاحل/ قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية - جامعة قسنطينة، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، ص1
- (4). علي محمد الصوا: "التدابير الشرعية الانسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب"، مجلة الدراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد2، كانون الأول 1996، ص373.
- (5). أزمة في منطقة البحيرات العظمى، تحليل مأساة، مجلة اللاجئين، مطبوع المفوضية العليا للاجئين، العدد1997، 110، ص32.
- (6). حسن عبد الغني أبو غدة، أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتقالهم الحرب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر، 1998، ص247.
- (7) أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص101.
- (8) محمد ابوزهرة، "نظرية الحرب في الاسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد1985، 14، ص105.
- (9) حسن عبد الغني أبو غدة، أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتقالهم الحرب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر، 1998، ص249.
- (10) ميلود بن عبد العزيز، ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص117
- (11) بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرق، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.328.
- 12-Paul Tavernier: Combattants— et non combattants: L'expérience de la guerre entre L'Irak et L'Iran, R. B.D.I., 1990(12) P.296
- (13) أنظر للمزيد من المعلومات: فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، بحث مقدم في مؤتمر دولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الأردن، 2010/5/24، ص10-12.
- 14-Paul Tavernier; op.cit.;P.297
- (15) فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص20.
- 299 ; op.cit.;P.297- Paul Tavernier(16)
- (17) فضيل طلافحة، المرجع السابق،

18) Protocole Facultatif à la convention des Nations Unies relative au droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés , R.I.C.R., N = 829 ,1998 , p. 118

(19) Ibid. pp . 115 – 117.

20- BOUCHET – SAULNIER (F.): Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Éditions la Découverte Syros, Paris, 1998. . p 179

(21) ماريا تيريزا دوتلي : "الأطفال المقاتلون الأسرى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر، أكتوبر 1990، ص 398.

(22)، علاء قاعود وآخرون: المرجع السابق، ص 46 .

(23)- انظر للمزيد من المعلومات حول دوافع الاشتراك في الأعمال العدائية :

Protocole facultatif à la convention des Nation Unies..., op.cit., pp. 127,128

(24) سينجر ساندرا: المرجع السابق، ص 32، 33 .

(25) علاء قاعود وآخرون: المرجع السابق، ص 40 - 49 .

(26) أنظر في ذلك: سمير الشحات: المرجع السابق، ص 7.

(27) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 217.

(28) بالرغم من نص الفقرة 3 (د) إلا أن الأطراف المتنازعة كثيراً ما تخرق هذا الالتزام ؛ حيث تشير التقارير الخاصة بالحرب الأهلية الكولومبية إلى أن الحكومة في حالة القبض على الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية فإنها ترسلهم إلى إصلاحيات الأحداث باعتبارهم مجرمين، إذ تنظر إليهم كمنشقين دون الأخذ في الاعتبار أعمارهم .